الضمانات القانونية على حرية ممارسة الصحافة الاستقصائية فى الجزائر
بحث فى الحماية القانونية القيود وسبل المواجهة

حرفوش ايمان

طالبة دكتوراه بكلية العلوم الاجتماعية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم

أولا : التمهيد

تعتبر الوظيفة الأساسية للصحافة الاستقصائية هي الكشف عن الحقائق الغائبة والمستترة، خصوصا تلك التى تعمّد أشخاص أو جهات ما إخفائها عن الجمهور، وهذه الحقائق عادة ما تتعلق بمصالح المجتمع والدولة، ومن هنا تكتسب الصحافة الاستقصائية أهميتها الكبيرة، ولذلك يعتبر العمل فى الصحافة رسالة يقوم بها الصحف الاستقصائي لخدمة مجتمعه أو لخدمة الإنسانية فى بعض الأحيان.

وتتمثل الميزة الأساسية للصحافة الاستقصائية فى التعامل مع البيانات و المعلومات بأكبر قدر من الدقة فقاعدتها الأساسية هي الكشف عن الحقائق وتبيان دلالتها ،والحقائق عادة ما تكون من مستويات متعددة منها الحقائق البسيطة العامة المعلنة للجمهور أو التى يتم الحصول عليها بسهولة و يسر، والوصول إلى هذه الحقائق أمر مهم فى كثير من الحالات الاستقصائية كمقدمة للوصول إلى المستوى الاخر ويبقى هذا مرتبطا بالقوانين وخاضعا للمناخ السياسى العام .

إن حرية الصحافة الاستقصائية والإعلام ضرورية لممارسة العمل الصحفى وهو مفهوم يتجاوز الإطار الضيق الذي يتم حصره فيه في الكثير من الأحيان لأن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدي إلا إذا توفرت ضمانات لحرية التعبير واحترام التعددية السياسية والثقافية والإيديولوجية، مع توفير الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات التي تهم المواطن حول سير الشأن العام ، وتوفير الخدمة العمومية في هذه المرافق ومحاربة احتكار الصحافة والإعلام من طرف مجموعات سياسية ومالية نافذة.

ومن خلال هذا العرض سنحاول جاهدين رفع الستار على تأثير الضمانات القانونية المتعلقة بحرية الصحافة والحماية التى يقدمها القانون الجزائرى للصحفيين الاستقصائيين مع تحديد مدى ارتباطه بممارسة العمل الاستقصائي، وإبراز معايير وأبعاد القانون الجزائري فى ظل التشريعات الجديدة باعتباره قيدا أو باعتبارها فاعلا أساسيا لممارسة الحرية ومعطى لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن العمل الصحفي خاصة العمل الاستقصائي .

وتتضمن الخاتمة نتائج مع ذكر بعض التوصيات والحلول توصلنا اليها من خلال التحليل وساعدنا فى هذا أطروحتنا المتمحور "

ثانياً : تعريف المفاهيم:

تقتضي الضرورة العلمية في كتابة البحوث على محاورها وأهدافها تحديد وتعريف أبرز المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فيها من أجل ازالة الغموض الذي يكتنف استخدامها وتوظيفها في الاتجاه الذي يخدم مقتضيات البحث و إجراءاته والنتائج التي يمكن أن يتمخض عنها وفي اطار الخطة المرسومة لبحثنا وجدنا أن أبرز هذه المفاهيم تكمن فيما يأتي:

1-الصحافة الاستقصائية .

2-الضمانات القانونية.

ونحن لا نريد الخوض في التفاصيل العميقة والعديدة المتمثلة أحياناً والمختلفة في أحيان أخرى حول مفهوم الصحافة الاستقصائية فقد تعددت المفاهيم ولكن سنتطرق للمفهوم الذى يعنينا فى اطار بحثنا .

أما فيما يخص المفهوم الثانى "الضمانات القانونية" سنتناول ماذا يحمل ويشكل المصطلح من مفاهيم تخص وتعالج محتوى بحثنا هذا.

1-الصحافة الاستقصائية: تعددت الصيغ التعريفية لمفهوم الصحافة الاستقصائية أو التحقيقات الاستقصائية ورغم ذلك إلا أن أغلبية التعريفات تتفق على أن الصحافة الاستقصائية هي تلك التحقيقات والتقارير الصحفية القائمة على الأساليب وإجراءات مرتكزة الى القواعد العلمية والمهنية التى يستخدمها الصحفى فى الوصول الى الحقائق المستترة، أو تتبع بعض القضايا الشائكة وكشف الغموض فيها لأجل تقديمها،بهدف خلق رقابة على السلطات العامة وحماية مصالح المجتمع.[1]

ويعرفها دليل " أريج " بأنها "كشف أمور كانت خفية أمام الجمهور، وإخفائها إما أن يكون قد وقع عمدا من قبل شخص ذو منصب في السلطة، أو أنها اختفت صدفة خلف ركام فوضوى من الحقائق والظروف التي أصبح من الصعب فهمها ،وتتطلب استخدام معلومات ووثائق سرية وعلنية.[2]

2- **الضمانات القانونية** : لا يوجد ثمة رأي موحد حول تحديد هذا المفهوم ،و لكن ر غم كل الاختلافات في الصيغ إلا أننا اتفقنا على تعريف شامل ومناسب يعالج محتوى موضوعنا .

تعتبر الضمانات القانونية مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها وتطبيقها، ويتعين توافر ضمانات تدعم الحق وهي : مبدأ الفصل بين السلطات ، الرقابة القضائية ، وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب مستند الى رأي عام قوي. [3]

أو هي وسيلة لحماية الحريات الشخصية فهي ليست مزايا بقدر ما هي ضمانات للتطبيق الصحيح وحماية الحريات. [4]

فهي مجموعة الوسائل و الآليات التي يمكن اللجوء اليها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ووضع القواعد القانونية. [5]

ثالثا : معـــايير وأبعاد قانون الاعلام الاستقصائي الجزائري في خمس دوائر متداخلة :

نلخصها فيما يلي:

1. **الدائرة الداخلية الأصغر** : تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للأفراد بالإضافة الى حراس البوابة الذين يحددون ماذا نقرأ ونسمع ونرى .
2. **الدائرة الثانية** : تمثل الوسيلة الاعلامية ومواثيقها الداخلية .
3. **الدائرة الثالثة** : معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية .
4. **الدائرة الرابعة:** تمثل الفلسفات الاعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في النظريات المختلفة.
5. **الدائرة الخامسة** : تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الانساني والتي لا تتخطاها الهيئات و الأفراد.

بالإضافة الى معايير مهنية تشمل :

أ– جمع الأخبار: كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح .

ب–كتابة الأخبار: الدقة – الموضوعية – التوازن – الشمول.

ولا تكتمل النظرة القانونية إلى أبعاد الصحافة إلاّ بوجود مثلث ذهبي له أضلاع ثلاثة:

الضلع الأول : يتصل بالملكية والمالك فلابد ألاّ يشترط في الإصدار إلاّ الشروط القانونية في مواطن كامل الأهلية من دون تقييد ذلك بقيود مالية أو بمعنى آخر إطلاق حرية الإصدار مع تنوع أشكال الملكية .

الضلع الثاني : العنصر الإنتاجي أو العنصر البشري أي الصحفيين إذ لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص صراحة في الدستور على كفالة حق التعبير، وحرية الرأي من دون رقابة سابقة، وتحريم التعطيل الإداري والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للصحفيين على أن تكون محاسبة قضائية مكفولة بشروط قانونية عادلة، ويقتضي ذلك حماية التنظيم النقابي المنتخب انتخاباً حراً وديمقراطياً، والحفاظ على استقلالية التنظيم النقابي وكفالة هذا الحق الديمقراطي في الإنشاء والنشاط.

الضلع الثالث : إقرار حق القارئ في استقاء الأنباء الموضوعية والمحايدة أي في أن يعلم ويتصل وهذا هو الحق الجديد من حقوق الإنسان، من دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس أو الرأي أو الموقف السياسي أو الفكري، وبذلك تتحقق المشاركة الإيجابية، وإلاّ ظلت المعلومات تتدفق من أعلى إلى أسفل أي من السلطة إلى المحكومين ، أو من الدولة الأقوى إلى الدولة الأضعف، أو من الشعوب الصناعية الغنية إلى الشعوب النامية الفقيرة، وقد أكدت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال "لجنة برايد" في تقريرها النهائي على حرية الصحافة في إطار مفهوم الحق في الاتصال.[6]

بالإضافة الى توافر ضمانات تدعم هذا الحق و هي:

1- مبدأ الفصل بين السلطات.

2- الرقابة القضائية.

3- وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب ومستند إلى رأي عام قوي.

من خلال كل هذه المعايير والأبعاد ينتظر الكل قانون صحافة معتدل في الجزائر، يأتي بمكتسبات جديدة توافق ما توصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال من انفتاح وحرية وإقرار للمسؤولية واحترام لأخلاقيات المهنة .

رابعا: الواقع المهنى لحرية ممارسة الصحافة الاستقصائية (القيود)

يعتبر الإبداع السمة الرئيسية للعمل الإعلامي الاستقصائي في كافة مراحله وخاصة فيما يتعلق بالعمل الاستقصائي ولا ابداع بدون حرية تكفل انطلاقه وتفجر طاقاته، فلابد من ضمان تفعيل مبدأ الحرية المسئولة من جانب القائمين بالاتصال وخاصة حارس البوابة الإعلامية حيث أنه على طول الرحلة التي يقطعها العمل الاعلامي حتى يصل الى الجمهور المستهدف توجد نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ القرارات بما يدخل أو يخرج أو يعدل في هذا العمل لكبح الحرية الغير مسؤوله وهذا ما نصت عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية .(7)

فنتاجا لسوء استخدام مفهوم الحرية في وسائل الاعلام ومن ثم كان الاساس الذي قامت عليه هذه النظرية هو إقامة التوازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع ، وعلى مستوى العمل الاعلامي تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين صالح المجتمع وأهدافه .

فحرية الصحافة تعني أن لصحفي الحق في الحصول على المعلومة اللازمة وكذلك له الحق في حرية القول ونقل المعلومة وإضافة لذلك فله الحق في حرية البحث ومناقشة الآراء والاتصال بالآخرين، وللنظرة الاولى الى ما نص عليه القانون مما ذكرناه سلفا نجد أن الحقوق والحريات مكفولة والحقيقة أن وجود المضامين القانونية الكافلة لحرية الرأي لا يعني بالضرورة وجود حرية للتعبير عن الرأي عموما وحرية الصحافة خصوصا ، فكل النصوص تكفل حرية الصحافة ولكن على أرض الواقع تكون حرية الصحافة مقموعة ، فالأمر المهم هو توافر ضمانات تدعم حرية الصحافة وهذه الحرية تزدهر عندما يوجد مبدأ الفصل بين السلطات وعندما يوجد نظام ديمقراطي يحكم الدولة وعدم وجود رقابة سابقة أو رقابه ادارية على حرية التعبير عن الرأي وكذلك عدم وجود شروط معرقلة لرؤساء التحرير بما يجوز نشره من عدمه وخلاف ذلك يعني موت لحرية التعبير عن الرأي ولو وجد نص في الدستور أوفى القانون فحرية الصحافة تسمح للصحفيين بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، ولكن هذه الحرية تفرض بعض القيود فمثلا أن تكون القيود محددة بنص في القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي واحترام حقوق الاخرين، فالحرية في سننها لا تتصورها انفلاتاً ولا تعني اعتداءاً على الحقوق العامة للمجتمع والحقوق الخاصة للأفراد، فلا بد من وجود توازناً بين حرية الصحافة من جهة والحقوق التي قد تتضرر منها من جهة أخرى، ورسم الحدود بين ما هو مباح وما هو غير مباح يكون في إطار المصلحة العامة .

بالإضافة هناك العديد من القيود اضافة لما ذكرناه كقانون العقوبات **مثلا** ولكن نجد فى قانون الصحفيين حقوق تعد ضمانا له في ممارسة عمله وتتمثل تلك الحقوق بحق النقد وحق الطعن(8) مع توفير حماية قانونية للصحفيين أثناء تأدية عملهم وضمان لحقوقهم ،وقد كفل هذا القانون حق الصحفي بالإطلاع على التقارير والمعلومات الرسمية تمكنه من الاطلاع ما لم يكن افشاءها مضرا بالمصلحة العامة ومخالف أحكام القانون .

كما أن هناك قيودا تتعلق **بمو**اجهة المؤسسة الصحفية فالعلاقة المنظمة بين الصحفي والمؤسسة الاعلامية في أن يعبر عن آرائه،الأمر الذي من شأنه أن يرسخ حرية الصحافة، أما إذا كان هذا التنظيم قائماً على التحكم والتسلط من جهة إدارة المؤسسة الإعلامية، فإن ذلك سيؤثر سلباً على حرية الصحفي، ومن ثم يؤدي إلى تراجع حرية الصحافة، ولما كانت ملكية الصحف ووسائل الإعلام من شأنها أن تعطي المبرر في نشوء الرقابة الذاتية بصدد ما يتم نشره خاصة إذا كانت ملكيتها تعود للدولة مما يشكل انتقاصا من حرية الصحافة ومن أجل تفادي نشوء مثل تلك الرقابة يجب أن تنظم العلاقة بين الصحفي وإدارته بصورة صحيحة، مما يجعل يد الإدارة في المؤسسة الصحفية أو الإعلامية غير مبسوطة من أن تضطهد الصحفي في عمله إذا ما اختلفت معه أو تميزه عن غيره إن هي اتفقت معه، ومن أهم تلك الضمانات التي يمكن أن تؤكد حرية الصحفي في مواجهة المؤسسة الصحفية، حرية الصحفي في التعبير عن رأيه، وعدم جواز نقل الصحفي أو تغيير عمله أو فصله تعسفا وبخلافه فله الحق في المطالبة بالتعويض وهذا ما نص عليه قانون حقوق الصحفيين النافذ، وحق الضمير الصحفي الذي جعل الحق للصحفي في فسخ عقده اذا تغيرت سياسة المؤسسة الاعلامية أو تغيرت الظروف التي كان يعمل بها .

أما ضمانات الصحفي مقابل السلطات العامة تتضمنها القوانين المنظمة للصحافة نص عليها في مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي عند ممارسته لعمله الصحفي، ومن تلك الحقوق استقلال الصحفي وتعني عدم خضوعه لأية توجهات أو مؤثرات حال أدائه لعمله وتقديم التسهيلات التى تقتضيها المحافظة على كرامة العمل الصحفي، كما أكد القانون ذاته على **أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون".**[9]

وقد نتصور للوهلة الاولى تعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأنها مسئولة والحقيقة لا تتعارض المسؤولية مع حرية الصحافة، فلابد من وجود توازن بين حرية التعبير وما بين الاساءة في التعبير والتي قد توصل الى جرائم معينة وتختلف المسؤولية الجزائية في حالة الصحفي عن غيره، اذ نجد في جرائم الصحافة إن المسؤولية تنسب بالدرجة الأولى إلى الناشر أو مدير النشر مع عدم الإخلال بمسؤولية المؤلف للكتابة.

كما أكد الصحفيون أن واقع المضامين القانونية الاعلامية المختلفة وخاصة فيما يخص حرية التعبير و حق الحصول على المعلومة هي حبر على ورق وهي أكثر الضغوط التي يتعرض لها الصحفى الاستقصائي لارتباط هذه الضغوط باعتبارات ميكانيكية تتعلق بالعمل الاستقصائي الذى يتميز به عن الصحافة العادية، كما أنها غير مناسبة لممارسة الصحافة الاستقصائية ولفتت الآراء الى ما يفرزه هذا المناخ التشريعى من تحديات تقف عائقا أمام المحرر الاستقصائي فى جميع المراحل التى يمر بها فى تنفيذ تحقيقاته وأهمها الاطار القانونى والعوامل المهنية إلا أن ممارسات وسائل الإعلام خلال هذه السنوات الأخيرة قد ضحت بمسؤوليتها تجاه المجتمع في سبيل تحقيق أقصى قدر من الأرباح، والعمل على إلهاء الناس بدلا من تقديم إعلاما حقيقيا يفيدهم ولجوء بعض القنوات الخاصة للاهتمام بالتحقيقات الاستقصائية فى محاولة منها كسب مكانة بين وسائل الإعلام الأخرى ومن هنا اضطرت للتغاضى عن الكثير من الأصول المهنية وبالتالى :تذبذب مصداقيتها وتراجع ثقة الجمهور بها، وتزايد الشكوك حول عدم التزامها بقواعد السلوك المهنى وأخلاقيات الممارسة الصحفية.

ولكي نحظى بحرية التعبير عن الرأي في الصحافة لابد من وجود ضمانات أخرى تتعلق بعدم ارتباط الصحافة بأجهزة الحكومة ، ومن بين الضمانات أن تحدد جرائم النشر على سبيل الحصر وفي أضيق نطاق ،وحظر التوقيف على جرائم الصحافة وإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر ، فالخوف من الحبس قد يحجم الصحفي عن حرية التعبير، ونجد أن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة لها أثر كبير لدى أصحاب المؤسسات الاعلامية وخصوصا ان كانت مبالغ الغرامة كبيرة، بالإضافة الى معوقات تطبيق الضمانات القانونية للعمل الاستقصائي كمعوقات خاصة بتطبيق نظرية المسئولية الاجتماعية وهي:[10]

أ. النزعة الربحية في اقتصاديات الوسيلة الإعلامية.

ب . نفوذ جماعات الضغط والمصالح.

ج . الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.

وبالتالى جاءت الرقابة لتلعب دورا بارزا في الحد من حرية الصحفى المستقصى خاصة فى الحصول على المعلومات من المصادر بأنماطها المختلفة فهناك الرقابة المباشرة ويمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

- إصدار قائمة بالتعليمات والتوجيهات الحكومية .
- التدخل في أسلوب المعالجة.
- تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي.
- مع فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة كالصالح العام، الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي وحماية النظام العام .
- بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى "بحرمة الآداب وحسن الأخلاق."[11]
- قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث (صغار السن) وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.
- بعض القيود على الإعلانات الخاصة..
- إجازة تعطيل بعض المطبوعات أو مصادرتها أو إلغائها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب رغم أن هذا المبدأ أصبح نصاً مهجوراً تماماً في كافة الدساتير المتقدمة منذ ما يزيد عن مائة سنة.

- القيود الاجتماعية والاقتصادية:أي العقوبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وتؤثر عليها، كذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها ومن ذلك مثلا: [12]

أ-الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.

ب-عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.

ج-الاتجاهات المحظورات الثقافية الراسخة.

د- تقديس السلطة دون مناقشة أو معارضة اتجاها غالبا أو مسيطرا.

هـ-أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.

و-قد يمارس المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتماد هذه الوسائل على إعلان كمورد رئيسي لتمويلها.

ز-تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها مما قد يترتب على ذلك أيضا أنه يصبح على الوسيلة أن تتخذ قرارات بشأن المبادئ التالية:

*تعمد إغفال أو عدم إغفال نشر الأخبار أو المعلومات أو الآراء.

*النقد والتعريض بالسلوكيات السيئة.

*حماية سرية مصادر المعلومات.

*الفصل بين الخبر والتعليق.

*تحديد المساحة أو الوقت الذي سيخصص للمادة الإعلامية.

*تحديد نسبة المواد الأجنبية في برامج وسائل الاتصال المختلفة.

* الاعتبارات التي تحكم ما ينبغي نشره أية قضايا يجوز مناقشتها.

فالإطار القانوني أو البعد التشريعي هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الصحفي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، و هي بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون، وأخرى تتصل بالمؤسسات من حيث تنظيماتها وإداراتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة لذلك يجب مراعاتها لنضمن حرية ممارسة الصحافة الاستقصائية بدون هذه القيود الاساسية التى تم ذكرها وهذا بوجود ضمانات قانونية حقيقية وليس كلام حبر على ورق.

خامسا : انعكاسات الضمانات القانونية على حرية ممارسة الصحافة الاستقصائية وسبل المواجهة

يتولد لدينا الانطباع منذ الوهلة الأولى بأن القانون الجزائري الخاص بالصحفيين بصفة عامة لا يكفل حرية كاملة للصحفيين ولا حماية واضحة لأن اتفاقياته وقوانينه لا تتضمن إلا إشارتين صريحتين بخصوص العاملين في مجال الإعلام لكن عند قراءة هاتين المادتين بالموازاة مع قواعد إنسانية أخرى، يتضح أن الحماية الممنوحة بموجب القانون الساري شاملة تماماً ولكنها حبر على ورق فعلى الرغم من كشف وسائل الاعلام عن الكثير من قضايا الفساد والتجاوزات إلا أنها تشهد غيابا ملحوظا للتحقيقات الاستقصائية التى تنقب وتبحث فى هذه القضايا الشائكة وتنشغل بالأحداث السياسية المتلاحقة وبالتالى التقّيد بالخط التحريرى لكل وسيلة اعلامية سواء كانت مكتوبة، مسموعة أو مرئية .

فالقوانين الجزائرية بصفة خاصة تبقى قيدا على ممارسة هذا النوع من الصحافة خاصة أنها لا توفر حماية للمحرر أصلا ومع عدم وجود قوانين تنظم الحصول على المعلومات ومعاقبة من يمنعها، فالقانون العضوي لسنة 2012 [13] نجده تحدث عن حرية الإعلام دون ذكر التفاصيل الأخرى المرتبطة به كحق الوصول إلى المعلومة بصفة عامة ، وهو ما يمثل تراجعا في حق الصحفيين حيث أنه كان يُأْمَلُ أن يتم تفصيل ما جاء في دستور 1989 المعدل سنة 1999 والذي ينص على أن لا يتم حجز مطبوع أو تسجيل أو وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي،كما نص أيضا على أن الإعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني (المادة 3)، كما جاء في المادة الثانية على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة

وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والإدلاء بالرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39 و40 من الدستور .

مما سبق من إشارات يمكن استخلاص أن حرية الإعلام تتعثر بمجموعة من العوائق والقيود التي تحول دون تكريس مبادئ ممارسة الإعلام الاستقصائي ومن بين هذه العوائق نجد الالتزامات القانونية،مع القيود الإدارية أو الإجرائية،إضافة لقيود اجتماعية واقتصادية ،فالواقع أن هذه الالتزامات سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع ترد في قوانين من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال، أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري.

-سبل مواجهة الضمانات القانونية من أجل عمل استقصائي جزائري عربى فى ظل المبادئ الاعلامية :

أولا : الحريات الصحفية:

1.- التأكد من أن حرية الصحافة تعني توافر مقومات العمل الصحفي وفي مقدمتها حرية الوصول إلى المعلومات، والحق في ملكية وسائل الاعلام وإصدارها وطبعها وتوزيعها دون تعرضها لأي شكل من أشكال الرقابة .

2- المطالبة بإلغاء كل القيود المكبلة لحرية الصحافة والصحفيين بما في ذلك إلغاء كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تسمح بتدخل الدولة في شؤون الصحافة ومعاقبة الصحفيين بالعقوبات السالبة للحرية والتحكم في لقمة عيشهم.

3-إدانة فصل الصحفيين لأسباب تتعلق بممارستهم لمهنتهم أو تعبيرهم عن آرائهم والدعوة إلى فصل بين الملكية والإدارة في الصحافة العامة والخاصة

4-إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين على أسس مستقلة وديمقراطية وإلغاء كل التشريعات القائمة التي تعوق أو تجرم ممارسة هذا الحق .

5.-دعوة المجتمعات الصحفية التي لم تتشكل فيها نقابات أو تنظيمات مهنية مستقلة إلى المبادرة لتشكيل كيانات نقابية تمثل الممارسين الفعليين لمهنة الصحافة في هذه البلدان للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

ثانيا: المسؤولية الصحفية وأخلاق المهنة :

1-كشف الأهداف المستترة وراء المعايير السلطوية المزيفة حول مسؤولية الصحافة ، والتأكد على أن هذه المسؤولية تنبع من ارتباطها بهموم وقضايا المجتمع ، ومن ولائها للحقيقة، ومن قدرتها الذاتية على محاسبة الخارجين على أصول المهنة وآدابها. (14)

2- التأكد على نبذ صحافة الابتذال والابتزاز والمبالغة والتشهير واستنكار كل مظاهر النشر الصحفي التي تقوم على استغلال الجريمة والجنس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للناس، والتصدي لهذه الممارسات لمنع إفلاتها من العقوبة .

3- التحذير من خطورة استفحال ظاهرة الخلط بين المادة التحريرية والمادة الإعلامية باعتباره عدوانا على حق القارئ في الإعلام ومخالفة صريحة لقواعد العمل الصحفي وأخلاقياته ، والتشديد على تحريم عمل الصحفيين بالإعلانات. (15)

4- التنديد بانتهاك بعض القائمين على شؤون المؤسسات الصحفية الجزائرية لأخلاقيات العمل الصحفي الاستقصائي وتشجيعهم على انتهاك القواعد المهنية للعمل الصحفي .

5- التأكيد على احترام الصحفيين لضمائرهم خلال أدائهم لمهنتهم وتجنب استغلال المهنة في الحصول على هبات أو اعلانات أو مزايا من جهات محلية أو أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثا : النقابات ومواثيق الشرف المهنية :

1- التأكد على حاجة الصحفيين ممثلين في مؤسساتهم المهنية أو النقابية إلى ميثاق أخلاقي من ذواتهم ويرتكز على الاصول المهنية واحترام حق القارئ، والاتفاق على آلية مهنية ملائمة لمحاسبة المخالفين.

2- دعوة النقابات والاتحادات والمنظمات الصحفية إلى الاطلاع بمسؤولية الرصد السريع لانتهاكات حرية الصحافة ، وتشجيع المبادرات الخاصة بتعاون هذه المنظمات في إنشاء شبكة الرصد وتبادل المعلومات .

3- الدعوة إلى تعزيز أشكال التعاون الممكنة بين النقابات المهنية المستقلة القائمة وبين الكيانات النقابية الناشئة وتقديم ما لديهم من خبرة وإمكانات لدعم استمرارها على أسس ديمقراطية ومستقلة .

4- إعطاء الأولوية للأوضاع المعيشية المتدنية للقطاع الأكبر من الصحفيين ، ووضع برامج مناسبة لزيادة أجورهم ورواتبهم تحصينا لهم من محاولات الاختراق والاحتواء .

5- حث النقابات والاتحادات على تبني برامج تدريب وتثقيف مهنية خاصة تعالج موضوعات الثقافة القانونية وتشريعات الصحافة الاستقصائية المحلية ، والاهتمام بتنمية المهارات والقدرات المهنية بما يواكب تقنيات الاتصال الحديثة .

6- اعتبار مسؤولية إعادة بناء المؤسسات الاعلامية ودعم صمود الصحفي الاستقصائي مهمة عاجلة على كل الصحفيين، ودعوة النقابات والاتحادات والجمعيات العربية لتنظيم حملة لتلقي المساهمات المادية والفنية الممكنة .

رابعا : حماية الصحفيين الاستقصائيين في الأوقات الصعبة :

1-العمل من أجل إصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين الاستقصائيين بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية محليا اقليميا ودوليا .

2. -العمل بالتعاون مع المنظمات الصحفية والحقوقية العربية والدولية لإقامة دعوى أمام المحاكم الدولية، لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين وغيرها من بلدان الوطن العربي ، واعتبارها جرائم لا تغتفر ولا تسقط بالتقادم.

3- العمل على تكوين تحالف إعلامي دولي لمناهضة الجرائم والانتهاكات الفظة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها جرائم قتل وإرهاب واعتقال ومطاردة الصحفيين والاعتداء عليهم .

4- الترويج لمبادئ حرية التعبير عن الرأي والحريات الديمقراطية عامة وتعزيز فهم مبادئ الديمقراطية وترويج ثقافة التسامح واحترام الرأي الآخر في إطار الحوار السلمي بين الثقافات والأفكار إلى تحقيق الأهداف التالية:[16]

– الدفاع عن حرية التعبير في كافة وسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية محليا و عربيا.

-تعزيز دور الصحافة كسلطة رابعة تمثل المجتمع .

– دعم ونشر الأعمال الصحفية الاستقصائية المعمقة و الهادفة إلى نشر ثقافة الحرية .

– نشر وتعزيز مبادئ ثقافة حرية التعبير عن الرأي باعتبارها من الأسس الضرورية لإيجاد إعلام حر ومستقل فى الجزائر وكذلك نشر ثقافة الحرية بين الصحفي القارئ باعتبارهما طرفي المعادلة الصحفية .

– المشاركة في الجهود الرامية إلى الغاء القوانين والتشريعات واللوائح المقيدة للحريات وخاصة حرية التعبير عن الرأي. والمساهمة في تطوير الإطار القانوني الذي من شأنه أن يؤمن حرية التعبير عن الرأي بالوسائل السلمية للجميع .

– رصد ومراقبة كل ما من شأنه خرق مبادئ حرية التعبير عن الرأي من وقائع وتشريعات وسياسات، والعمل على اصدار قوانين تكفل الحرية الصحفية والفكرية. وكذلك رصد ومراقبة التطورات الايجابية التي من شأنها تطوير الأداء الديمقراطي بالإضافة إلى كشف كافة الانتهاكات والضغوط والتعديات التي تمارس ضد حرية التعبير والعمل الصحفي الاستقصائي .

– المشاركة في دعم ومساندة الصحافيين الأفراد والنقابات والمؤسسات الصحافية والإعلامية والمؤسسات المدنية والأفراد الذين يتعرضون لضغوط أو اعتداءات حكومية كانت أو قانونية بسبب ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي ، وكذلك ضد الضغوط والاعتداءات التي يمكن أن تأتي من الأحزاب السياسية أو جماعات رجال الأعمال .

ومن الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها بخصوص ما سبق:

1- أن يتم إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية للتوافق مع المعايير الدولية.

2- في حال فرض عقوبات على حرية الصحافة الاستقصائية يجب أن يراعى مبدأ التناسب.

3- بما أن الأصل في حرية التعبير هو الوجوب فإن التقييدات المطبقة عليها يجب أن تكون استثناء وعلى الدولة أن يكون تدخلها ضمن أضيق الحدود بما في ذلك إقرار قوانين قد تحد من حرية الصحافة الاستقصائية.

لذلك ينبغي توفيرالحماية القانونية للصحفى الاستقصائي حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر والأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن بين هذه الضمانات ما يلى :

1-أن يتمتع الصحافيون الاستقصائيين وغيرهم من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم، وفي هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي أو الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.

2-توفير الإمكانيات للصحفي الاستقصائي أو الإعلامي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات مع الرجوع لمصدر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء دون التحجج لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل أسرار رسمية ، معلومات سرية، الأمن، قائمة المحظورات كحظر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات أو أي موضوع يتصل بأمن الدولة.

3-تأكيد المكانة الرفيعة للصحفيين الاستقصائيين وإعطاؤهم الحصانة الملائمة لطبيعة عملهم وحاجتهم للحماية من كافة الضغوطات الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها لإجبارهم على عمل ما لا يتفق مع ضمائرهم أو حملهم على تقديم رواية ما غير صحيحة أو محرفة.

4-حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية .

5-ضمان حرية الحركة للصحفيين الاستقصائيين أو الإعلاميين لنقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.

6-إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة أو خطأ من نوع ما مع ضمان أن تتم هذه المساءلة أولا أمام نقابته.

سادسا: الخاتمة

من خلال هذا البحث المقدم يتضح لدينا أن الصحافة الاستقصائية هي طريقة أو منهجا مدروسا مخططا وفق قواعد وأصول معينة بهدف الوصول للحقيقة الخالصة ، أينما كانت هذه الحقيقة وعليه فإن الميدان الإعلامي والصحفي الاستقصائي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه ويغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى لممارسة المهنة لدى الإعلامي أو الصحفي الاستقصائي ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والقوانين التي من شأنها أن تحمي الصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح به وبهذا يستطيع أن يدافع عن حريته ويعطي لها معنى أوضح على الأرضية الميدانية .

ولا شك بأن المناخ الديمقراطي والحرية هي البيئة الأفضل لممارسة العمل الصحفي بمختلف أشكاله، والصحافة الاستقصائية كأحد أهم أشكال هذا العمل إذا ما استفادت من تلك الحريات والديمقراطيات بمسئولية اجتماعية، فإنها تعد من أهم أدوات التنمية المجتمعية وأهم ركائز النجاح والتطور في المجتمع .

فحين تعمل وسائل الإعلام وسط حرية واستقرار ووضوح القوانين وتطبيقها، وتحقق وظائفها فهي تجري عملية تشكيل رأي عام متراكم تجاه القضايا المختلفة المطروحة محليا وعالميا ، الأمر الذي يشكل قاعدة انطلاق قوية، وقوة دفع كبيرة نحو إحداث تغيير سياسي في الواقع المباشر، لأن التنمية والتغيير لا تحدث إلا بعد توفر قاعدة بيانات وآراء ومعلومات ظاهرية وخفية .

فوجود حرية ممارسة إعلامية ، وأجواء من الأمان لوسائل الإعلام تجعلها تحقق وظائفها الأساسية للفرد والمجتمع : من توفير المعلومات ، وتوضيح الآراء، وتفسير وشرح المواقف والأحداث، وتوجيه وإرشاد المواطنين، ومساعدة أفراد المجتمع على تبني أفكار معينة، وإكسابهم سلوكيات شرائية خاصة، وإحداث ذوق تجاه الأشياء، وتثقيف الجماهير وتسليتهم وإمتاعهم... كل هذه الوظائف تصب في هدف رئيسى كبير هو التنمية الشاملة بما فيها التنمية السياسية.

وعموما يمكن أن نخلص إلى ما توصلنا اليه من نتائج فى هذه الدراسة:

أولا: عدم خضوع الأعمال الاستقصائية لرقابة سابقة من جانب السلطة لأن هذه الرقابة السابقة تنازل عن الحرية وهو أمر غير مقبول في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ إلاّ في أضيق الحدود.

ثانياً: تحديد المجال الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه بمعنى ألاّ يكون في وسع المشرع وضع تشريعات تحرم شيئاً ينفع المجتمع.

ثالثاً: حق الفرد أو الجماعة في إصدار وسائل اعلام مختلفة من دون اعتراض من السلطة.

الهوامش:

1. نقلا عن : عزام أبو حمام،**المنهج العلمى فى الصحافة الاستقصائية**،ط1،الأردن،دار أسامة للنشر والتوزيع،2014، ص13.

2. هنتر مارك،**إشراف دليل أريج للصحافة العربية الاستقصائية**،ترجمة :غازى مسعود ، اليونسكو ،باريس ،2010 ، ص17 .
3. د باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات** ، ط 1 ،دار زهران للنشر والتوزيع،2010،ص 45
4. راشد الغنوشي ، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** ،ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1993
5. ولا شك أن تحديد هذه الضمانات يعتبر ضروريا على اعتبار أن بدونها تصير الحقوق والحريات المقررة مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا.
6. عيسى محود الحسن ، **الصحافة الاستقصائية مهنة المتاعب والأخطار**، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ،2012، ص 55،56 .
7. manuel de guide pratique sur le journalisme d'investigation .page 3.
8. قانون الاعلام ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 29،30 .
9. Code de l'information، loi organique n12-05 relative aux code de l'information،2012، p 21.
10. يحيى شقير، صحفي في جريدة العرب، مدرب وخبير قوانين الإعلام – **المعايير والآليات الخاصة بحرية الرأي والتعبير**.
11. مرجع سابق، يحيى شقير.
12. برتراند كلود جان ،**أدبيات الاعلام (ديونتولوجيا الاعلام)** ترجمة رباب العابد، 2008، ص 57.
13. قانون عضوي تم إنشاؤه سنة 2012 رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433/ الموافق لـ 12 يناير 2012 والذي يتعلق بالإعلام.
14. [1]حشانة رشيد، **ضعف التحقيقات العربية** ،على موقع swissinfo،19 ديسمبر 2010، وقع على الرابط : http://cut.us/4WnW (بتصرف).
15. نفس المرجع السابق ، بتصرف.
16. جمال الزرن،من جمعية إلى نقابة :**أخلاقيات المهنة الصحفية فى تونس،مجلة أشغال ملتقى** (أخلاقيات الممارسة الصحفية فى عالم عربى متحول)،تونس،معهد الصحافة وعلوم الاخبار ،جامعة منوبة، 2009، ص 93.بتصرف.